

# السيف المشهور المسلول

على الزنديق وسياب الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ العلامة محيى الدين محمد بن قاسم

المعروف بأخوين

المتوفى سنة ٥٩٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الجليل جمعة الخليل



مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع





# السيرة المشهورة للمساكين

على الزنديق وسباب الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ العلامة محيي الدين محمد بن قاسم

المعروف بأخوين

المؤلف سنة ٩٠٤ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الجبار جمعة الخليلي



مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

دولة الإمارات العربية المتحدة - أبوظبي

ص.ب: ٥٠٤٠٣ - فاكس: ٠٠٩٧١٢٨٨٤٤٠٧٧

ركن بينونة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

ت: ٥٤١٣٤٢١٩٣



العلماء في ذلك، لاسيما الحنفيّة، وقد أكثر من النّقل عن القاضي عياض في كتابه «الشفا في معرفة حقوق المصطفى».

والحقُّ أنّ العلامة أحوين لم ينفرد بالتأليف في هذه المسألة الخطيرة؛ فقد كتب فيها كثير من أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين.

ومن أهمّ هذه المصنّفات:

\* «رسالة فيمن سبّ النبيّ ﷺ» للإمام سحنون القيروانيّ (ت: ٢٦٥هـ)، ذكرها ابن فرحون في كتابه «الديباج المذهب» (٢٣٦).

\* «الصّارم المسلول على شاتم الرّسول» لشيخ الإسلام ابن تيميّة (ت: ٧٢٨هـ)، وهو أشهرها، وأكثرها تحريراً وتحقيقاً.

\* «السيف المسلول على من سبّ الرّسول» لتقيّ الدّين السُّبكيّ (ت: ٧٥٦هـ).

\* «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأعياء» للسُّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموعته: «الحاوي للفتاوي» (١/٢٢٣).

\* «السيف المسلول في سبّ الرّسول» لابن كمال باشا الحنفيّ (ت: ٩٤٠هـ)، توجد نسخةٌ خطيّةٌ منه بالخزانة السُّليمانيّة باستانبول، ومنها صورةٌ بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة برقم (٧٦٦١/٢)، وصورةٌ بمركز الملك فيصل بالرياض (٧٤٩٠٦).

\* «رشق السّهام في أضلاع من سبّ النبيّ ﷺ» لابن طولون الحنفيّ

(ت: ٩٥٣هـ)، ذكره في كتابه في ترجمة نفسه بيده: «الفلك المشحون في أحوال محمّد بن طولون» (ص: ٣٧ - مكتبة القدسي/ دمشق: ١٣٤٨هـ).

\* «تنبيه الولاة والحكّام على أحكام شاتم خير الأنام» لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله (١/٣١٣ - ٣٧١).

كما عقد القاضي عياضُ فصلاً مهمّاً في كتابه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/٢١٤ وما بعدها)، استوفى الكلام في المسألة، وبيّن أصولها وفصولها؛ حتّى صار عمدةً لمن جاء بعده.

ولقد كان من أهمّ الدّواعي التي أيقظت همّتي لنشر هذه الرّسالة المهمّة: ما قام به عبّاد الصّليب، وأحفاد القردة والخنازير من الإساءة إلى نبيّنا نبيّ الرّحمة ﷺ، بما يستحيي الشرفاء أن يتفوّهوا به، وكشفوا بذلك عن حقدهم الدّفين وبغضهم الشّديد للإسلام والمسلمين، وبلغوا بذلك أدنى مسخٍ لعقولهم وتلوّثٍ لفطرتهم؛ لأنّ الله تعالى جبّل العقول السّليمة والفطر المستقيمة على تعظيم الأنبياء، واحترامهم، ومعرفة قدرهم، وخصائصهم.

هذا؛ وقد ثبت نسبة هذه الرّسالة إلى المؤلّف، ويدلُّ عليه أمران: أوّلهما: أنّه قد نسبها إليه النّاسخ؛ فقال: «تمّت الرّسالة اللّطيفة لمولانا أحوين في تاريخ سنة (٩٤٧) في شهر جمادى الآخر في يوم الخميس في وقت الظّهر».

الثاني: قد نسبها إليه من ترجم له؛ فقد أوردها حاجي خليفة في مواضع مختلفة من كتابه «كشف الظنون»، كما في (١/٨٤٣، ٨٧٠)، و(١٠١٩/٢).

وكذا رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٨/١١٨)، و(٩/٣١)، و(١١/١٣٦)، و(١٢/٢٠٦).

وأما عنوان الرسالة فقد نصَّ عليه المؤلف نفسه حيث قال: «وبعد؛ فهذه رسالة موسومة بـ«السيف المشهور المسلول على الزنديق وساب الرسول ﷺ»، فأغنى عن تسمية غيره.

وكذا ذكر اسمها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٠١٢) إلا أنه قال: «شاتم» بدل «ساب»: «السيف المشهور المسلول على الزنديق وشاتم الرسول»، وتبعه رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٨/١١٨)، إلا أنه أسقط لفظ: «المسلول» فقال: «السيف المشهور على الزنديق وشاتم الرسول»، وأسقط في موضع آخر (١١/١٣٦) لفظ: «المشهور»، فقال: «السيف المسلول على الزنديق وشاتم الرسول».

وورد اسمها مختصراً بلفظ: «رسالة في أحكام الزنديق»، ذكره في «كشف الظنون» (١/٨٤٣) و«معجم المؤلفين» (٩/٣١) و(١٢/٢٠٦).

وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

أولاهما: مصدرها «مكتبة الملك عبد العزيز العامة» بالرياض، محفوظة برقم: (٢/٤٦٩٩)، وتقع في سبع لوحات ضمن مجموع (٧ ق)

(٦٢-٦٨ ب)، وعدد الأسطر: (١٥ س)، وقد نسخت بيد اسم النسخ: يحيى بن مصطفى بن محمد القسطنوني، بتاريخ النسخ: (٥٩٤٦ هـ).

وهي نسخة مصححة كاملة، عليها تعليقات يسيرة، كتب سائر النص بالمداد الأسود، وكتبت رؤوس الفصول وعناوينها بالمداد الأحمر.

وقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل لأسباب؛ منها:

أنها نسخت في سنة قريبة من وفاة المصنف.

ثانياً: أنه ذكر اسم ناسخها، وتاريخ النسخ.

ثالثاً: أنها مصححة كاملة.

رابعاً: أنها مقروءة، ويؤكد ذلك وجود تعليقات عليها، مما يدل على أنه قد قرأها بعض أهل العلم.

النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة من «مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية» بالرياض، محفوظة برقم (١٢٧٩٩)، وتقع في أربع لوحات ضمن مجموع (٤ ق) (٦٢٠٥٨).

ترجمة العلامة المؤلف:

هو محيي الدين محمد بن قاسم الرومي الحنفي الشهير بـ«أخوين»،

ولم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ولادته.

قرأ على بعض علماء الروم، وحصل كثيراً من العلوم، ثم صار مدرّساً.



## صور من المخطوط

أثنى عليه من ترجم له؛ فقال طاشكبري زاده في «الشَّقَاشِقُ النُّعْمَانِيَّةُ» (١١٦ - دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م): «العالم العامل والفاضل الكامل».

وقال رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (١٣٦/١١): «فاضلٌ مُشارِكٌ في التفسير والفلك وغيرهما».

وأما وفاته؛ فذكر صاحب «الشَّقَاشِقُ النُّعْمَانِيَّةُ» (١١٦) أنه مات في أواخر المائة التاسعة. وذكر في «كشف الظنون» وغيره أنه توفي سنة (٩٠٤هـ).

ومن آثاره:

- \* حواشي على «حاشية شرح التجريد» للشريف الجرجاني.
- \* رسالة في شرح الرُّبْعِ المعجيب.
- \* تعليقة على تفسير القرآن، ذكره رضا كحالة (١٣٦/١١).
- \* رسالة في أحكام الزنديق، وهي رسالتنا هذه الموسومة: «السيف المشهور المسلول على الزنديق وساجد الرسول».

وكتب

عبد المجيد جمعة

صباح يوم الاثنين

(٢٧ ذو الحجة ١٤٢٣هـ)

هذه الرسالة تعلقها في القاصد الروح في الزين  
الشهير باضوين روح الله  
س ١٥

رسالة اولى  
بسم الله الرحمن الرحيم

توضيح العالم العامل والفاضل الكامل المولى محيى العيت  
الشهير باخوين تزار رحمه الله على بعض علماء الروح و  
حصل كثيرا من العلوم ثم صار مدرسا ببعض المدارس  
ثم انتقل الى إحدى المدارس الشمان وله حواشي على ما  
شرح التجريد ورسالة في احكام الرزديق وهو هجره و

رسالة في شرح الريح الجيب مات  
في آخر المائة التاسعة  
روح الله روحه  
تقلد كشاف

الورقة الأولى من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في القاهر الاحياء والصلوة على محمد المستخلف  
لتحسين افعال الخلق واقواله وتوسيع قلوبهم بالعباد الحقاقوا  
وبطل خلقه الكرام واسود له العظام ومن تبعهم باحسان الى يوم القيام  
وبعد فهدى محمد موسى على فصول ومساكن التوسيع على ما  
ذكر في شرح القاصد وشفا قاضي عياض والشيخ المسلول في سيرة الرسول  
وطريقه الشخصية في ازالة شبهة النبوة عليه السلام في اظهاره شعاعه في الاسلام  
يطلق مقابله في كونه لا تغلق كشمس الاجسام والسمات على ما ذكر في الشفاء  
وطريقه موافق جميع سيرة النبي عليه السلام اوله اوجاهة او سيرة صالح الايلين  
انفسه على طريق الذم او كذبه او الحق به فغص في نفسه وتوسيع في دينه وعمله  
من مصالحه او خرفه او شبهته شئ على طريق السيرة او الاذواء عليه والتصغير  
بشانه او النقص فهو سائر له والحق حكم السائر سواء وقع هذا تعريفا او  
تلويحا وكذا من سئل في سيرة من العلم وسكر من القول وزور وكذا من  
واعماله او شئ مفرقة او غير شئ من السلا او فقه بعض الاحوال في الشريعة  
الجابز بالوهذا كله اجماع من العلماء في العتوى من لدى العتوى في العتوى  
في العتوى عليهم جميعا في العلم جزاء والفساد في كونه بعد الاسلام وان

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في القاهر الاحياء والصلوة على محمد المستخلف  
لتحسين افعال الخلق واقواله وتوسيع قلوبهم بالعباد الحقاقوا  
وبطل خلقه الكرام واسود له العظام ومن تبعهم باحسان الى يوم القيام  
وبعد فهدى محمد موسى على فصول ومساكن التوسيع على ما  
ذكر في شرح القاصد وشفا قاضي عياض والشيخ المسلول في سيرة الرسول  
وطريقه الشخصية في ازالة شبهة النبوة عليه السلام في اظهاره شعاعه في الاسلام  
يطلق مقابله في كونه لا تغلق كشمس الاجسام والسمات على ما ذكر في الشفاء  
وطريقه موافق جميع سيرة النبي عليه السلام اوله اوجاهة او سيرة صالح الايلين  
انفسه على طريق الذم او كذبه او الحق به فغص في نفسه وتوسيع في دينه وعمله  
من مصالحه او خرفه او شبهته شئ على طريق السيرة او الاذواء عليه والتصغير  
بشانه او النقص فهو سائر له والحق حكم السائر سواء وقع هذا تعريفا او  
تلويحا وكذا من سئل في سيرة من العلم وسكر من القول وزور وكذا من  
واعماله او شئ مفرقة او غير شئ من السلا او فقه بعض الاحوال في الشريعة  
الجابز بالوهذا كله اجماع من العلماء في العتوى من لدى العتوى في العتوى  
في العتوى عليهم جميعا في العلم جزاء والفساد في كونه بعد الاسلام وان

الورقة الثانية من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي لا ولي له القاهر لا عداء له الصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين  
 و تزين قلوبنا بعقائد الحقيقة اقواله على خلقه الكرام و امره العظام والبر  
 اتبعواهم في يوم القيام و بعد فتنه رساله تروى بسيف الشهيد علي بن ابي  
 طالب و سب الرسول صلى الله عليه وسلم حثرت على قصده و بته و عدة قصود فسل  
 في تعريفات الزينبي عينا و ذكره شرح القاصد و شفا القاصد و شفا السبع  
 في سب الرسول صلى الله عليه وسلم و غيره مع عمدة الزينة النبي صلى الله عليه وسلم  
 و اظهاره شعائر الاسلام ببطن حقا و بالي كونه لا تفاق كشمه الاجساد  
 و استعليه و ذكره الشفا و غيره و هو ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم  
 اوله و عابه و نسب اليه ما لا يمتح بمنسبه على طريق الدم او كذبوا و الخب  
 نقصه في نفسه او سبوا في دينه او قصروا في حضاؤه او عرضته او شتموه  
 على طريق الست او لا زورا عليه و التصويت له و الغضب فهو سب  
 و الحكم حكم السب سواء وقع هذا قريبا او غريبا و كذا ان سب سب الكلام  
 و شتم العتوان منه و كذا ان دعا عليه و تهنه بغيره او عبرة بغيره في الجهاد  
 فخصه ببعض الاحوال البشرية التي تروى و كذا ان اكلوا اهل العلم و اهل الفقه  
 فزادوا الضمان و كذا ان جأه المرتد من طرفة كونه بعد الامام و ان سب  
 كونه و علمه و اظهره الايمان فهدمنا في المعارف في زمر الرسول و غيره  
 و سبوا في اهلهم فالزينة بعقله لا تفاق و اما السب فان في الشفا  
 و السيف السلول جميعا و اهل العلم و اهل الدين و اهل الصديق و غيرها

د اوج

الورقة الأولى من نسخة الفرع «مركز الملك فيصل»

# النص المحقق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله النَّاصر<sup>(١)</sup> لأوليائه، القاهر لأعدائه، والصَّلاة على محمَّدٍ المستخلف لتحسين أفعال<sup>(٢)</sup> الخلق وأقواله، وتزيين قلوبهم<sup>(٣)</sup> بالعقائد الحقِّ<sup>(٤)</sup> وأقواله، وعلى خلفائه الكرام، وأمراءه العظام، ومن تبعهم بإحسان<sup>(٥)</sup> إلى يوم القيام.

وبعد:

فهذه رسالة موسومة بـ«السَّيف المشهور المسلول على الزَّنديق وسابِّ الرِّسول ﷺ»، محتوية على قصَّة آيَّة، وعدة فصول<sup>(٦)</sup>.



(١) في (ث): «النَّاجي».

(٢) في (ث): «مستخلفٌ لأفعال...»، وسقط لفظ: «محمَّد ولتحسين».

(٣) في (ث): «قلوبه».

(٤) في (ث): «الحقِّية».

(٥) في (ث): «والَّذين أتبعوهم إلى يوم...»، وسقط: «بإحسان».

(٦) في الأصل: «وبعد؛ فهذه مجلَّة مرتبة على فصول»، وقد أثبت ما ورد في «ث»؛ لأنَّه

ورد فيها عنوان الرِّسالة.



## فصل

## في التعريفات

الزُّنْدِيقُ<sup>(١)</sup> على ما ذكر في «شرح المقاصد»<sup>(٢)</sup>، و«شفا القاضي عياض»<sup>(٣)</sup>، و«السيف المسلول في سبِّ الرسول ﷺ»<sup>(٤)</sup> وغيرها: «شخص»<sup>(٥)</sup> مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ، وإظهاره شعائر الإسلام، يُبْطِن عقائدَ هي كفرٌ بالاتِّفاق، كحشر الأَجْسَادِ.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ «الزُّنْدِيقِ»، وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلم النَّاسُ في الزُّنْدِيقِ: هل تقبل توبته؟ قال: والمقصود هنا: أنَّ الزُّنْدِيقِ في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النَّبِيِّ ﷺ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواءً أبطن دينًا من الأديان؛ كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلًا جاحدًا للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة.

ومن النَّاسِ من يقول: «الزُّنْدِيقِ هو الجاحد المعطل»، وهذا يسمَّى «الزُّنْدِيقِ» في اصطلاح كثيرٍ من أهل الكلام والعامَّة ونقلاً مقالات النَّاسِ، ولكنَّ الزُّنْدِيقِ الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأوَّل؛ لأنَّ مقصودهم هو التَّمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتدَّ وغير المرتدَّ، ومن أظهر ذلك أو أسره. انظر «مجموع الفتاوى» (٤٧١/٧).

(٢) انظر «شرح المقاصد في علم الكلام» للفتنازاني (٢/٢٧٩). دار المعارف التُّعمانية - باكستان: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) ينظر «الشفا» (٥٥٣/٢).

(٤) «السيف المسلول» (٢٠٧) لابن الشُّبكي.

(٥) ساقط من (ث).

وَالسَّابُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الشُّفَا»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ هُوَ: «أَنَّ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ، أَوْ كَذَّبَهُ، أَوْ أَحَقَّ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسَبَهُ، [أَوْ]»<sup>(٢)</sup> فِي دِينِهِ، أَوْ حَظْلَةً مِنْ خِصَالِهِ، أَوْ عَرَضَهُ»<sup>(٣)</sup>، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ، أَوْ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْغِيرِ بِشَأْنِهِ، أَوْ الْغَضِّ [مِنْهُ، وَالْعَيْبَ لَهُ]»<sup>(٤)</sup> - فَهُوَ سَابٌّ [لَهُ]»<sup>(٥)</sup>، وَالْحَكْمُ [فِيهِ]»<sup>(٦)</sup> حَكْمُ السَّابِّ، [يُقْتَلُ]»<sup>(٧)</sup>، سِوَاءً وَقَعَ هَذَا تَصْرِيحًا، أَوْ تَلْوِيحًا.

وَكَذَا مِنْ عَبَثٍ لَهُ بِسَخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَزُورٍ، وَكَذَا مِنْ دَعَا عَلَيْهِ، أَوْ تَمَنَّى مُضِرَّةً [لَهُ]»<sup>(٨)</sup>، أَوْ عَيَّرَهُ»<sup>(٩)</sup> بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلَاءِ، أَوْ غَمَضَهُ بِيَعُضِ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ.

وهذا<sup>(١٠)</sup> كلُّه إجماعٌ من العلماء، وأئمة الفتوى من لدن الصَّحابة

(١) «الشفا» (٤٧٣/٢).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) كذا في النسختين، وفي «الشفا»: «عرض به».

(٤) زيادة من «الشفا».

(٥) ساقط من (ث).

(٦) زيادة من «الشفا».

(٧) ساقط من النسختين، واستدرسته من «الشفا».

(٨) زيادة من «الشفا».

(٩) في الأصل: «عير»، وفي (ث): «عبرة»، والتصويب من «الشفا».

(١٠) في (ث): وكذا.

ضوان الله تعالى عليهم أجمعين - إلى هلمَّ جرًّا .  
والمرتدُّ: مَنْ طرأ كفره بعد الإسلام . وإن سبق كفره وعُلمَ وأظهر  
يمان فهو المنافق المتعارف في زمن الرسول وغيره .



## فصل

### في أحكامهم

فالزنديق يقتل بالاتفاق<sup>(١)</sup>، وأمَّا السَّابُّ فقال في «الشفا»، و«السيف  
المسلول»<sup>(٢)</sup>: «أجمع عوامٌ»<sup>(٣)</sup> أهل العلم، ومالك بن أنس، وأبو بكر  
الصديق رضي الله عنه، وأبو حنيفة، وأصحابه على أنه يُقتل»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم يختلف أهل العلم في وجوب قتل الزنديق، وإنما اختلفوا في استتابته، كما  
سيشير إليه المصنّف، وانظر «الاستذكار» (٢/٣٥٧)، «الصَّارم المسلول» (١/٢٦٠).  
(٢) العبارة لابن المنذر، قد نقلها عنه القاضي عياض، وابن السبكي. ينظر «الإقناع»  
(٢/٥٨٤)، و«الإشراف» (٣/١٦)، و«الشفا» (٢/٤٧٤)، و«السيف المسلول على  
من سبَّ الرسول» (١١٩).

(٣) أي أكثر أهل العلم. من: عَوَمَ الكرم، تميمًا؛ إذا كثر. انظر «لسان العرب» مادة:  
(عوم).

(٤) وكذا اتفقوا على أنه يكفر إن كان مسلمًا. انظر «الصَّارم المسلول» (٣، ٤)؛ والأدلة  
على قتل شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكفره، كثيرة جدًا، من الكتاب، والسنة، وإجماع  
الصَّحابة، والقياس، منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا  
مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فقرن آذاه بأذاه، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى، ومن آذى  
الله فهو كافرٌ حلالٌ الدَّم. «الصَّارم المسلول» (٤٠).

- وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. إلى قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ  
يُحَادِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٦١-٦٣]، وهذا يدلُّ على أن إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم محادثة لله  
ولرسوله؛ وإذا كان هذا للآذى الذي هو لقليل الشرِّ، وخفيف المكروه، فالأولى  
منه، والأحرى ما هو أشدُّ، وأنكى، كالرُّسوم السَّنيعة، والأفلام الفضيعة. =



ولا يلتفت إلى خلاف بعض الظاهرية في تكفير المستخف<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>.  
وسأل هارون الرشيد مالك بن أنس عن رجلٍ، شتم [النبي] ﷺ<sup>(٣)</sup>،  
ذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده؛ فغضب مالك فقال: «ما بقاء  
أمة بعد شتم نبيها؟! مَنْ شتم الأنبياء قُتِل، ومن شتم أصحابه جُلِد»<sup>(٤)</sup>.  
قال القاضي أبو الفضل: «لا أدري من هؤلاء الفقهاء [المنتسبين]<sup>(٥)</sup>  
عراق، الذين أفتوه بما ذكره. وقد ذكرنا مذهب العراقيين، أنه يُقتل،  
علهم من لم يشتهر بعلم، أو ممن لم يوثق بفتواه، أو يميل به  
إليه»<sup>(٦)</sup>.

وأما المرتد فعندنا: إن كان رجلاً يُقتل، وإن كان امرأة فتُحبس، فعند  
عض: تُخوف، وتُهدد في الحبس. وعند البعض: لا تخوف. وقال

وأما من السنة؛ فمنها: ما رواه عليّ ﷺ: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع  
فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»، أخرجه أبو داود  
(٤٣٦٢)، وجود إسناده  
في (ث): «المستحق».

انظر «المحلى» (٤٣٦/١٢)، وكذا «الشفا» (٤٧٦/٢)، و«السيف المسلول»  
(١٢١).

ساقط من (ث).

انظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٤٩٢/٢).

ساقط من (ث).

انظر المصدر السابق (٤٩٣/٢)، والمقصود بأبي الفضل هو القاضي عياض.

بعضهم: تُقتل مطلقاً سواءً كان رجلاً، أو امرأة<sup>(١)</sup>.



(١) والقول الأخير - أعني أنها تُقتل - هو الصحيح قطعاً، وبه قال جمهور أهل العلم،  
لعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رواه البخاري (٦٩٢٢)، و«مَنْ» من ألفاظ  
العموم؛ فيشمل الرجال والنساء. وقد تقدّم الدليل على قتل السبابة اليهودية، وإذا  
قتلت الذميمة للسب فقتل المسلمة أولى، وقد جاء في ذلك تصريح من بعض  
الصحابة، وفي بعضها تصريح بقتل السبابة الذميمة. انظر «المبسوط» (١٠٨/١٠)،  
«البيان والتحصيل» (٣٩٣/١٦)، «الذخيرة» (٤٠/١٢)، «الأم» (١٨٠/٦)،  
«المغني» (٤/٩)، «الصّارم المسلول» (٢٥٣)، «فتح الباري» (٢٦٨/١٢).

## فصل

## في قبول توبتهم

أما الزنديق فقال في «الشفا»<sup>(١)</sup>: «[والزنديق إذا تاب بعد القدرة عليه، فعند مالك، والليث، وإسحق، وأحمد: لا تقبل توبته. وعند الشافعي: تُقبل]<sup>(٢)</sup>»، وقد اختلف فيه عن أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - .  
والمفهوم من «فتاوى البرازي» - في كتاب ألفاظ الكفر<sup>(٣)</sup> - أنه لا يقبل توبته؛ سواء كان بعد الأخذ، أو قبل الأخذ.

وكذا مفهوم من إطلاق «شرح المواقف»<sup>(٤)</sup> حيث قال: «ولا يقبل توبة الزنديق على المذهب الأصح».

وقال في «الملتقطات»<sup>(٥)</sup>: «وأما الزنديق المعروف والداعي إلى

(١) «الشفا» (٢/٥٥٠).

(٢) هذه العبارة كلها ساقطة من النسختين، واستدركتها من «الشفا».

(٣) انظر «الفتاوى البرازية» (٦/٣٢١- بهامش الفتاوى الهندية، دار الصادر، بيروت).

(٤) انظر «المواقف» للإيجي (٣/٥٩٩- تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة - دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى: ١٩٩٧م).

(٥) لعلة كتاب: «الملتقطات في المسائل الواقعات» للشيخ الإمام حسام النظر أبي المعالي مسعود بن شجاع بن محمد الأموي الحنفي المتوفى سنة (٥٩٩هـ). قال في «كشف الظنون» (٢/١٨١٥): «قال: هو مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب، تمس الحاجة إلى الوقوف عليها، والرُّجوع إليها، لكثرة وجودها، وسرعة وقوعها».

الإلحاد فيقتل، وإن تاب<sup>(١)</sup>».

وفي «فتاوى قاضي خان»<sup>(٢)</sup>: «يقبل توبته قبل الأخذ، وبعده لا يقبل».

قال البرازي في كتاب الجنائيات<sup>(٣)</sup>: «والخنأق»<sup>(٤)</sup>، والساحر يقتلان، إذا أخذًا؛ فإن تابًا قبل الأخذ<sup>(٥)</sup> قبلت التوبة، وبعده الأخذ لا، فيقتلان. وكذا الزنديق المعروف، والداعي إلى الإلحاد: لا تُقبل توبته، كذا أفتى الإمام عز الدين الكندي، وقيل إبراهيم بن محمد فتواه وقتلهم، هذه عبارته.

والظاهر أن قوله: «وكذا الزنديق معطوف على «الساحر»<sup>(٦)</sup>، والخنأق»، أي: ويقتل الزنديق؛ من غير نظرٍ إلى قوله: «قبل الأخذ، أو بعد الأخذ»، ولهذا قال: «حتّى لا يقبل توبته» ليوافق ما ذكره ههنا، لما فهم ممّا ذكر في ألفاظ الكفر، ويشعر ما ذكره في «الملتقطات».

(١) في (ث): «يقبل إن تاب»، وهو تصحيّف فاحش.

(٢) انظر «فتاوى قاضي خان» (٣/٥٨٨).

(٣) انظر «الفتاوى البرازية» (٦/٣٨٣).

(٤) من خنق، والخنق - بكسر النون - مصدر قولك: خنقه يخنقه خنقًا وخنقًا؛ فهو مخنوقٌ وخنِيقٌ، وكذلك خنقه، ومنه الخنأق: نعت لمن يكون ذلك شأنه، وفعله بالناس. انظر «لسان العرب» مادة: (خنق).

(٥) في «الفتاوى البرازية»: «الظفر».

(٦) ساقط من الأصل.



وأما السَّابُّ فالمذكور في «الفتاوى البرزائية»<sup>(١)</sup>: «أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ، أو واحداً من الأنبياء؛ فإنه يقتل حَدًّا، ولا توبة له أصلاً، سواء كان بعد القدرة عليه، والشَّهادة، أو جاء تائباً من قِبَل نفسه، لأنَّه حدٌّ وجب، فلا يسقط بالتَّوبة، [ولا يتصوَّر فيه خلافٌ لأحدٍ؛ فإنَّه حقٌّ تعلق به حقٌّ<sup>(٣)</sup> العبد، فلا تسقط بالتَّوبة]<sup>(٤)</sup>، كسائر حقوق الأدميين، وكحدِّ القذف، لا يسقط بالتَّوبة، وهذا مذهب الإمام الأعظم، ومذهب أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه».

هذه عبارته<sup>(٥)</sup>، وبه يفتي<sup>(٦)</sup> علماء الرُّوم إلى يومنا هذا، وقيل فتواهم آل عثمان - زاد الله نفاذ حكمهم إلى يوم الحشر<sup>(٧)</sup> والميزان -.

وهذا مبنيٌّ على أنَّ علةَ القتل إيذاء النَّبيِّ، وإيذاء أمته بسببه - وهو حقٌّ

= وكان الحدُّ تطهيراً له، كما لو تاب الزَّاني والسَّارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنَّه لا بدُّ من إقامة الحدِّ عليهم؛ فإنَّهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفَّارةً لهم، ومن كان كاذباً في التَّوبة كان قتله عقوبةً له». وانظر «الصَّارم المسلول» (٣٤٩).

(١) في (ث): «فتاوى البرزاي»، انظر «الفتاوى البرزائية» (٣٢١/٦).

(٢) ساقطٌ من (ث).

(٣) ساقطٌ من (ث).

(٤) هذه العبارة كلها غير مذكورة في «الفتاوى البرزائية».

(٥) في (ث): «عبارة».

(٦) في الأصل: «وعلى هذا أفتى».

(٧) ساقطٌ من (ث).

والمذكور في «الشِّفا»<sup>(١)</sup> أنَّ الرواية عدم قبول التَّوبة عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، الرواية المشهورة عدم القبول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وجواز القبول [وعدم لقبول زيادة]<sup>(٤)</sup> عند الشَّافعية<sup>(٥)</sup>.

وميل صاحب «السيف المسلول»<sup>(٦)</sup> إلى القبول<sup>(٧)</sup> الأدلة<sup>(٨)</sup> القائمة عنده، وأكثرها مدفوعة<sup>(٩)</sup> بأدنى تأمُّلٍ، وبعضها بدقيق النَّظر، فليُنظر له<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر «الشِّفا» (٥٥٠/٢).

(٢) هي رواية عن الإمام أحمد، نصرها كثيرٌ من أصحابه، وفي رواية أخرى: أنه تقبل توبته، وهي اختيار أبي بكر الخلال، وظاهر كلام الخرقى. انظر «المغني» (٦/٩)، «الصَّارم المسلول» (٣٠٠)، «الإنصاف» (٣٣٣/١٠).

(٣) انظر «الاستذكار» (٣٥٧/٢)، «البيان والتَّحصيل» (٤٠٩/١٦).

(٤) ساقطةٌ من الأصل.

(٥) انظر «الحاوي الكبير» (١٥٧/١٣)، «المجموع» (٢٣٢/١٩)، «روضة الطَّالبيين» (٧٦/١٠).

(٦) انظر «السيف المسلول» (٢٠٧ وما بعدها).

(٧) في (ث): «القبول».

(٨) كذا في الشُّختين، ولعلَّ الصَّواب: «للأدلة».

(٩) في الأصل: «مدفوع».

(١٠) ما مال إليه المصنِّف هو الصَّحيح، وهو أنَّ الزَّنديق لا تقبل توبته إلا أن يتوب قبل العلم به، والقدرة عليه، وإليه ذهب جمهور العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١١٠/٣٥): «وأفتى الأكثرون بأنَّه يقتل وإن أظهر التَّوبة؛ فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله، وقُتل في الدُّنيا، =

الآدمي -، وحفظ النظام، والرِّدَّة، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه؛ وهذا حقُّ الله. والتَّوبة إنَّما تَدْرَأُ خالص حقَّ الله تعالى، وحقُّ العبد إنَّما يُدْرَأُ بالرِّضا في الحياة، ولهذا عفا النَّبِيُّ كَثِيرًا في ابتداء الإسلام بمقتضى الحِكم والمصالح، ولم يوجد بعده دليل الرِّضا يقينًا، ولهذا يُقتل [بعده ﷺ] (١).

وما ذكر في «السيف المسلول» من الأدلَّة العفو (٢) بعده فمدفوعٌ بالتأمُّل، فلا يناسب ذكره في الرِّسالة؛ لأنَّ المقصود نقل المذاهب والأقوال على وجه الاختصار (٣)، والإجمال.

والرِّواية المشهورة عن الحنابلة، والمالكيَّة عدم قبول التَّوبة، وكذا عند صاحب «الشفا» من أصحاب المالكيَّة، وعند الشافعيَّة القبول وعدم قبول جازان.

وميلُ صاحب «السيف المسلول» في سبِّ الرِّسول من أصحاب لشافعيِّ إلى القبول.

واعلم أنَّ العلماء ذكروا في هذه المسألة: أنَّه لا بدَّ من نظر الحاكم إلى حال المتكلِّم بهذه الكلمات الموحشة، وكثرة السَّماع [منه] (٤)، وصورة

(١) ساقطة من (ث).

(٢) في (ث): «الفر»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «الاختصاص».

(٤) ساقطة من (ث).

حاله من التُّهمة في الدِّين، والنَّبذ بالسَّفَه، والدَّعوة إلى الإلحاد، والسَّهوَ، وزلق اللِّسان، فيحكم بما يناسبه.

وأما المرتدُّ الَّذي لا يكون معه سبٌّ ولا زندقة، فمذهب جمهور أهل العلم - وهو الأظهر، والرِّواية المشهورة عن أبي حنيفة (١): أنَّه يقبل (٢) توبته، بل يُستتاب (٣) مدَّة (٤).

واختلَفَ في هذه المدَّة العلماء، كما بيِّنَ في موضعه (٥).

وذهب طاووسٌ، وعبيد بن عمير، والحسن - في إحدى الروايتين عنه - إلى أنَّه لا يقبل توبته (٦).

وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، وحكاه الطَّحاوي عن أبي يوسف (٧)

(١) انظر «الاستذكار» (١٥٧/٧)، «المبسوط» (٩٨/١٠)، «النَّوادر والزِّيادات» (٣٤٨/٣)، «الأم» (٢٥٧/١)، «المجموع» (٢٢٦/١٩)، «المغني» (٤/٩).

(٢) في (ث): «يقتل».

(٣) في (ث): «سبينا».

(٤) ما رجَّحه المصنِّف هو الصَّحيح، لما صحَّ عن عمر، وعثمان، وعليٍّ، وابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم، أنَّهم أمروا باستتابه المرتدَّ في قضايا متفرِّقة. وأما قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، فهو محمولٌ على المقيم على التَّبديل الثَّابت عليه - كما فسَّر الإمام أحمد -، فإذا تاب لم يكن مبدلاً. انظر «الصَّارم المسلول» (٣٠٨/١).

(٥) في (ث): «المطوَّلات».

(٦) انظر «المغني» (٤/٩).

(٧) انظر «مختصر اختلاف العلماء» (٥٠١/٣).



- وهو قول أهل الظاهر<sup>(١)</sup> - إلى أنه ينفعه توبته عند الله تعالى، ولكن لا يُدْرأ القتل عنه.

وحكي عن عطاء: إن كان ممن وُلِد في الإسلام، لم يُقبل توبته<sup>(٢)</sup>؛ فافهم<sup>(٣)</sup>.



## فصل

### في سب آل بيته،

#### وأزواجه، وأصحابه عليهم السلام

قال في «الشفا»<sup>(١)</sup>: «وقد اختلف العلماء؛ فمشهور مذهب العلماء<sup>(٢)</sup> الأدب الموجع. قال: مَنْ شتم أحدًا من أصحابه الأربعة، أو معاوية، أو عمرو بن العاص؛ فإن قال: كانوا على ضلالٍ وكُفْرٍ؛ قُتِل، وإن شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس؛ نُكِل نكالًا شديدًا.

وروي عن مالك: مَنْ سبَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جلد، ومن سبَّ عائشة رضي الله عنها قُتِل.

ومن سبَّ غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله؛ ففيه قولان: أحدها: أنه يقتل.

والثاني: يجلد حدَّ المفترى. وبالأول أقول.»



(١) انظر «المحلّي» (١٠٨/١٢).

(٢) حكاه ابن عبد البرّ عن اللّيث بن سعدٍ وطائفة معه. انظر «الاستذكار» (١٥٥/٧).

(٣) زيادة من (ث).

(١) قارن بـ«الشفا» (٣١١٣٠٨/٢)؛ فإنَّ المصنّف نقله بالمعنى وباختصارٍ شديد.

(٢) في «الشفا»: «مالك».

## فصل

قال في «الشفا»<sup>(١)</sup>: «وحكم من سب سائر<sup>(٢)</sup> الأنبياء، والملائكة، ممن نص الله عليه في كتابه، أو حققنا علمه بالخبر المتواتر، أو المشهور، أو المتفق عليه بالإجماع القاطع - حكم نبينا ﷺ؛ كذا قال البرزالي<sup>(٣)</sup> في الأنبياء دون الملائكة.

وقال في «الشفا»<sup>(٤)</sup>: «وأما من لم يثبت الأخبار بعينه، ولا وقع الإجماع، كهاروت وماروت، والخضر، ولقمان؛ فالحكم أن يزر من تنصهم، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم، لاسيما من عرفت<sup>(٥)</sup> صدقيته.

وأما إنكار نبوتهم، أو الأحد من الملائكة؛ فإن كان المتكلم من أهل العلم فلا حرج، وإن كان من عوام الناس يزر.



(١) قارن بـ«الشفا» (٦٤١/٢).

(٢) ساقطة من (ث).

(٣) وقد تقدمت عبارته.

(٤) انظر «الشفا» (٦٤٤/٢).

(٥) في (ث): «عرف».

## فصل

واعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذب به، أو شيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك - فهو كافر عند أهل العلم بالإجماع<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المنقول في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان، من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ - أنه كلام الله تعالى، ووحيه المنزل على محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق.

وأن من نقص منه حرفاً، أو بدله [بحرف آخر]<sup>(٢)</sup>، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً<sup>(٣)</sup> لكل هذا - أنه كافر.

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ<sup>(٤)</sup> بقراءته، أو

(١) انظر «الشفا» (٦٤٦/٢).

(٢) ساقطة من (ث).

(٣) في (ث): «عابداً»، وهو تحريف.

(٤) هو أبو الحسن، محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ،



قراءته<sup>(١)</sup> بشواذ من الحروف، ممّا ليس في المصحف .

وأمر بالأوّل<sup>(٢)</sup> فيمن قال لصبيّ: «لعن الله معلّمك، وما علّمك»،  
 وقال: «أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن»<sup>(٣)</sup> .

وكذلك من جحد التّوراة، والإنجيل، وكُتِبَ الله المنزلة، أو كَفَّرَ بها،  
 و لعنها، أو سبّها، أو استخفّ بها- فهو كافرٌ. كذا في «الشّفا»<sup>(٤)</sup> .



## فصل

قال في «الشّفا»<sup>(١)</sup>: «ولو كان القائل غير قاصدٍ للسّبِّ، ولا معتقداً  
 [له]<sup>(٢)</sup>، فإن ظهر بدليل حاله أنّه لم يتعمّد ذمّه، وبالجهالة قال ما  
 قال<sup>(٣)</sup>، أو لضجّر، [أو لسُكْرِ]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، أو لعدم ضبطٍ لسانه<sup>(٦)</sup>، وتهوُّرٍ  
 في كلامه؛ فحكمه القتل، فلا يعذر<sup>(٧)</sup> بالجهل، ودعوى زلّل<sup>(٨)</sup> اللّسان.  
 ولم أر روايةً [أخرى]<sup>(٩)</sup> من الحنفيّة [إلا في السّكران حسبت. قال  
 في البرّازي: «إذا»<sup>(١٠)</sup> شتمه ﷺ السّكران لا يُعفى، ويُقتل حدّاً<sup>(١١)</sup>،  
 ولا يقدم إلى القتل بمذهب المالكيّة<sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر «الشّفا» (٢/٥٠٨، ٥٠٩).

(٢) زيادة من «الشّفا» .

(٣) كذا في النّسختين، وفي «الشّفا»: «إمّا لجهالة حملته على ما قاله» .

(٤) في الأصل: «لشكر» بالشّين، وهو تصحيّف .

(٥) ساقطة من (ث) .

(٦) في (ث): «ضبط لسانه» .

(٧) في الأصل: «فلا معذر» .

(٨) في (ث): «ذلك»، وهو تحريفٌ .

(٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) زيادة من «الفتاوى البرّازيّة» .

(١١) هذه العبارة كلّها ساقطة من الأصل .

(١٢) انظر «الفتاوى البرّازيّة» (٦/٣٢٢) .

شيخ المقرئين، قال الحافظ الذهبي: «اعتمده أبو عمرو الدّاني والكبار وثوقاً بنقله  
 وإتقانه، لكنّه كان له رأيٌ في القراءة بالشّواذ التي تخالف رسم الإمام، فنقموا عليه  
 لذلك وبالغوا وعزّروه، والمسألة مختلفٌ فيها في الجملة، وما عارضوه أصلاً فيما  
 أقرأ به ليعقوب ولا لأبي جعفر، بل فيما خرج عن المصحف العثمانيّ. وقد ذكرت  
 ذلك مطوّلاً في «طبقات القراء». مات في صفر سنة (٣٢٨هـ) . انظر «السّير» (١١/  
 ٤٨٣) .

(١) في (ث): «وإقراء به» .

(٢) كذا في النّسختين، وفي «الشّفا»: «وأفتى أبو محمّد ابن أبي زيد بالأدب فيمن قال  
 لصبيّ: لعن الله معلّمك وما علّمك . . .» .

(٣) انظر «الشّفا» (٢/٦٤٩، ٦٥٠) .

(٤) انظر «الشّفا» (٢/٦٤٧) .

ولو كان القائل يأتي بكلامٍ يحتمل النبي ﷺ؛ وغيره، [أو يأتي بكلامٍ برَّد في (١) المراد به من سلامته من المكروه (٢)] (٣)، ففي القتل والدرء اختلافٌ؛ [فلا بد من إمعان النظر في حال القائل، بل هو مشهورٌ بالثَّمة في الدين، والدَّعوة إلى الإلحاد، أو زلق اللسان، أو غير ذلك، فيعمله] (٤). كذا في «الشفا» (٥).

ولو كان القائل لا يقصد نقصاً، ولا يذكر عيباً، ولا سباً، ولكن ذكر على طريق ضرب المثل، والحجَّة [لنفسه] (٦)، أو على طريق التَّشبيه (٧)، كقول القائل: «إن قيل (٨) في [السوء] (٩)؛ فقد قيل في النبي ﷺ، أو صبرت كما صبر أيوب ﷺ»، وقد وقع في الشعراء كلماتٌ قبيحةٌ في لمشبهات، والاستعارات من هذا القبيل؛ فالحكم التأديب، وقوَّة تعزيره بحسب شئعة مقاله.

(١) في (ث): «يرد به»، والتَّصويب من «الشفا».

(٢) في (ث): «في المكروه»، والتَّصويب من «الشفا».

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) قارن بـ«الشفا» (٢/٥١٥).

(٦) ساقطة من (ث).

(٧) كذا في التَّسخين، وفي «الشفا»: «التَّشْبُه به».

(٨) في (ث): «قبل» -بالباء الموحَّدة التَّحتية-، وكذا في الذي بعده، وهو تصحيفٌ.

(٩) ساقطة من (ث).

ولو كان القائل حاكياً عن غيره؛ فإن أخبر به على وجه الشَّهادة (١)، والتَّعريف بقائله، والإنكار والتَّنْفير [منه] (٢)؛ فهذا واجبٌ.

وإن كان [القائل] (٣) مَمَّن تصدَّى لأنَّ يُؤخذ منه العلم، أو رواية الحديث، أو يقطع بحكمه (٤)، أو شهادته، أو فتياه في الحقوق؛ وجب على سامعه الإشادة (٥) بما يسمع منه، والتَّنْفير للنَّاس عنه، ووجب على من بلغه ذلك من أئمَّة المسلمين إنكاره، وبيان كفره، وفساد قوله؛ وكذلك مَمَّن يعظ العامة، أو يؤدِّب الصَّبيان.

وأما الحكاية بغير هذين المقصدين؛ فلا وجه له، فليس التَّفكُّه بعرض النبي ﷺ لأحدٍ لغير غرضٍ شرعيٍّ.



(١) في (ث): «المشبهات».

(٢) زيادة من «الشفا».

(٣) ساقطة من (ث).

(٤) في الأصل: «الحكمة».

(٥) في حاشية الأصل: «أي الإظهار».



## فصل

## في حكم زندقة الذمّي [وسبّه] (١)

قال في «الشفا» (٢): «اختلف العلماء في الذمّي تزندق، قال مالك، وبعض العلماء: لا يُقتل؛ لأنه خرج من كفرٍ إلى كفرٍ (٣). وقال بعض العلماء: يُقتل؛ لأنه دين، لا يقرُّ (٤) عليه أحد، ولا يؤخذ منه جزية». وفي حكم سبّ الذمّي، قال أبو حنيفة، وأتباعه - رحمهم الله تعالى - : لا يقتل، ولكن يؤدّب ويعزّر.

وقال في «الشفا» (٥): «وعامة العلماء» (٦) قالوا بقتله (٧)، وإذا أسلم

(١) ساقطة من (ث).

(٢) انظر «الشفا» (٢/٦٢٨).

(٣) في (ث): «كفره إلى كفره».

(٤) في (ث): «لا يضر».

(٥) انظر «الشفا» (٢/٥٦٥).

(٦) ساقطة من (ث).

(٧) وهو الصحيح المقطوع به، والأدلة على انتقاض عهده بسبّ الله، أو رسوله، ووجوب قتله كثيرة جدًا؛ من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة.

أما الكتاب؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. إلى قوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، فأوجب تعالى قتالهم بمجرد نكث الأيمان، =

فعند القائلين بقتله اختلافٌ في سقوط قتله بالإسلام.



= والظعن في الدين، والمجاهرة بالشّيمة، والوقعة في ربنا سبحانه، ونبينا ﷺ؛ والذمّي إذا سبّ الله تعالى أو سبّ الرسول أو عاب الإسلام علانية؛ فقد نكث يمينه وطقن في ديننا.

- وأما السنة؛ فقد تقدّم حديث عليّ ﷺ في قصّة قتل الرّجل لليهوديّة التي كانت تشتم النبيّ ﷺ. وهو نصّ في جواز قتلها لأجل شتم النبيّ ﷺ، ودليل على قتل الرّجل الذمّي والمرأة الذمّيّة.

وما رواه ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبيّ ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبيّ ﷺ، وتشتهه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، وانكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها، وانكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبيّ ﷺ: «ألا أشهدوا أن دمها هدر». أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩١/٥) على شرط مسلم. وهذا الحديث مما استدلّ به الإمام أحمد على قتل الذمّي السابّ.

- وأما إجماع الصحابة؛ فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعدّدة، يتشتر مثلها ويستفيض ولم ينكرها أحدٌ منهم، فصارت إجماعاً. انظر «الصارم المسلول» (١/١٠ وما بعدها).

## فصل

في سب الله تعالى<sup>(١)</sup> [جلت عظمته]<sup>(٢)</sup>

قال حافظ الدين البزازی: «من سبَّ الله تعالى ثمَّ تاب، يزول القتل بالتوبة؛ لأنَّه منزَّهٌ عن المعاييب، بخلاف النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه [جنس]<sup>(٣)</sup>، يلحقهم المعرَّة إلا من أكرمه الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

قال في «الشفا»<sup>(٥)</sup>: «قال بعض العلماء: لا يقتل المسلم بالسبِّ حتَّى يُستتاب، وكذلك اليهوديُّ والنصرانيُّ؛ فإنَّ تابوا قُبِلَ منهم، وإن لم يتوبوا يقتل [منهم]<sup>(٦)</sup>؛ وذلك كلُّه بسبب كالردَّة»<sup>(٧)</sup>.

واختلف في مسألة هارون بن حبيب<sup>(٨)</sup>، قال في مرضه: «لقيت في

(١) الخلاف في المسألة في استتابته، قال القاضي عياض - والذي نقل منه المصنّف -: «لا خلاف أنَّ سبَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلال الدَّم، واختلف في استتابته». «الشفا» (٥١٥/٢).

(٢) زيادة من (ث).

(٣) ساقط من (ث).

(٤) انظر «الفتاوى البزازیة» (٦/٣٢١، ٣٢٢).

(٥) انظر «الشفا» (٥٨٣/٢).

(٦) زيادة من (ث)، وفي «الشفا»: «قتلوا».

(٧) في الأصل: «وذلك السبب ردَّة»، وفي (ث): «وذلك سبب ردَّة». وأثبت ما ورد في «الشفا».

(٨) في (ث): «هاروت»، وهو تحريفٌ؛ وهارون هو أخ عبد الملك الفقيه، =

مرضي هذا ما لو قتلت<sup>(١)</sup> أبا بكرٍ وعمر ﷺ استوجب هذا»<sup>(٢)</sup>.

وأفتى بعضهم بقتله<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ مضمّن<sup>(٤)</sup> قوله تجوير<sup>(٥)</sup> الله تعالى، وتظلم منه، والتعريض فيه كالتصريح.

وأفتى بعضهم بطرح القتل<sup>(٦)</sup>، ورأى التثقيل في الحبس، والشّد في الأدب<sup>(٧)</sup>.

وقال بعض العلماء: «من شتمَّ الله تعالى من اليهود، والنصارى بغير الوجه الذي به كفر؛ قُتِلَ ولم يُستتب»<sup>(٨)</sup>، فلم يكن نقض عهدٍ.

قال في «الشفا»<sup>(٩)</sup>: «وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به،

= كما أشار بذلك القاضي عياض في «الشفا»، وقال: «وكان ضيق الصدر، كثير التبرُّم، وكان قد شهد عليه بشهادات، منها ما ذكر».

(١) في الأصل: «قُتِلَ» - بالباء الموحدة التَّحتية -، وهو تصحيف.

(٢) انظر «الشفا» (٥٨٤/٢).

(٣) نقله في «الشفا» (٥٨٤/٢) عن إبراهيم بن حسين بن خالد.

(٤) في الأصل: «مضمرة».

(٥) بالراء المهملة، أي نسبة الله تعالى إلى الجور. وفي الأصل: «تجوير» - بالزاي -،

وفي (ث): «تحريف»، وهما تصحيفان، والتصويب من «الشفا».

(٦) نقله في «الشفا» عن أخيه عبد الملك بن حبيب، وإبراهيم بن حسين بن عاصم،

وسعيد بن سليمان القاضي.

(٧) الذي رأى هذا الرأي هو سليمان القاضي، وليس كل هؤلاء، كما في «الشفا».

(٨) في (ث): «ولم يسب».

(٩) انظر «الشفا» (٥٨٦/٢).



س على طريق السَّبِّ، ولا الرَّدَّة، وقَصْدِ الكفر، ولكن على طريق تأويل، والاجتهاد، والخطأ المفضي إلى الهوى، والبدعة، من تشبيه، ر نعت<sup>(١)</sup> بجارحة<sup>(٢)</sup>، أو نفي صفة كمال<sup>(٣)</sup>؛ فهذا ممَّا اختلف سَلَف، والخلف [في تكفيره]<sup>(٤)</sup>.

وأما الطوائف المختلفة، وكلماتهم الشنيعة، وما يلزم [الكفر وما لا] <sup>(٥)</sup> فمذكور في «الشفا»، وكتب الفقه<sup>(٦)</sup>، فليرجع إليها.



## فصل

### في الشهادة

وقد سئل أبو محمد بن أبي زيد<sup>(١)</sup> عن الشاهد<sup>(٢)</sup>، يسمع السَّبِّ، أو الزندقة، أو غيرهما؛ أيسعه ألا يؤدي شهادته؟ قال: إن رجا نفاذ الحكم بشهادته؛ فليشهد، وكذلك إن علم أن الحاكم، لا يرى القتل فيما شهد به<sup>(٣)</sup>، ويرى الاستتابة، والأدب؛ فليشهد، ويلزمه ذلك<sup>(٤)</sup>.

وإن لم يتم<sup>(٥)</sup> الشهادة، فيؤدَّب بقدر حال المتكلم، ويشهر به في مثل هذه الكلمات، [والسهو]<sup>(٦)</sup>، وزلق اللسان من غير قصد. وهذا هو العمدة في هذا الباب.

ولا يسقط هذه الشهادة بالتأخير سبب انفراد الشاهد<sup>(٧)</sup>، وعدم علمه شاهداً آخر، يؤدي شهادته، ولا في السَّبِّ الذي تعلق به حقُّ الغير،

(١) هو ابن أبي زيد القيرواني المالكي الشهير، صاحب «الرسالة» المشهورة، المتوفى سنة (٣٨٩هـ). انظر ترجمته في «ترتيب المدارك» (٦/٢١٥).

(٢) في النسختين: «من شاهد»، والتصويب من «الشفا».

(٣) في النسختين: «يشهده»، والتصويب من «الشفا».

(٤) انظر «الشفا» (٢/٥٣٢).

(٥) في الأصل: «اتمت».

(٦) ساقطة من (ث).

(٧) في الأصل: «الشهادة».

(١) في (ث): «لقب».

(٢) في الأصل: «بخاجة».

(٣) في الأصل: «كما».

(٤) ساقطة من (ث).

(٥) ساقطة من (ث).

(٦) انظر «الشفا» (٢/٥٨٦)، «البحر الرائق» (٥/١٥١)، «الفتاوى البرآزية» (٦/٣١٨)،

«البيان والتحصيل» (١٦/٤٠٩)، «المجموع» (٤/٦٠٢)، «الإنصاف» للمرداوي

(١٠/٣٤٣)، وغيرها.

وسقوطها بسبب العداوة الدنيوية؛ فمختلف<sup>(١)</sup> فيها.



## فصل

### في ميراثه وغسله والصلاة عليه<sup>(١)</sup>

اختلف في ميراث مَنْ قُتِلَ بسبِّ<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ؛ فمذهب<sup>(٣)</sup> عامة العلماء، وأبي حنيفة: يرثه ورثته. وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده<sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم: إن قُتِلَ، وهو منكِرٌ للشهادة، أو مقرٌّ بالسبِّ، ومُظهِرٌ للتوبة؛ فميراثه لورثته، ولو أقرَّ بالسبِّ، وتمادى عليه؛ فميراثه للمسلمين<sup>(٥)</sup>.

واختلف في ميراث الزنديق، الذي استهلَّ بالتوبة، ولا تُقبل منه<sup>(٦)</sup>. وأمَّا المتماذي؛ فلا خلاف أنه لا يورث، ولا يُغسل، ولا يُصلَّى، ولا يُكفَّن، وكذا السابُّ المتماذي كالكافر المجاهر<sup>(٧)</sup>.

(١) في النسختين: «وصلاته»، وهو خطأ، والتصويب من «الشفا» (٥٧٥/٢).

(٢) في (ث): «من سبَّ قتل».

(٣) كذا في (ث)، إلا أنه قال: «أبو حنيفة»، وهو لحن. وفي الأصل: «فذهب»؛ ولعلَّ ما أثبتته هو الصواب.

(٤) انظر «المبسوط» (٣٧/٣٠)، «المدونة» (٥٩٦/٢)، «الاستذكار» (٣٦٩/٥)،

«الأم» (٨٧/٤)، «الإنصاف» (٣٣٩/١٠)، «المحلى» (١٢١/١٢)، «مختصر

اختلاف العلماء» (٤٤٠/٤).

(٥) حكاه في «الشفا» (٥٧٥/٢) عن أبي الحسن القاسبي.

(٦) حكم ميراث الزنديق حكم ميراث المرتد.

(٧) انظر «الشفا» (٥٧٦/٢).

(١) في (ث): «يختلف».



وأما طريق القتل فـضرب العنق، أو الصّلب منكّساً<sup>(١)</sup>، وشقُّ<sup>(٢)</sup> البطن، ثمّ الإنزال، والإحراق في الدُّنيا، كما هو جزاؤه في الآخرة<sup>(٣)</sup>، والله عزيزٌ ذو انتقام<sup>(٤)</sup>.

### قضية غريبة

وهي أنه قد حدث في أيام خلافة السلطان الأعظم والخاقان<sup>(٥)</sup> الأقمم، سلطان السلاطين، فاتح حصن قسطنطين، سلطان محمّد خان، ابن سلطان مراد خان<sup>(٦)</sup> - جزاء الله يوم الغفران -؛ شخصٌ

(١) في الأصل: «منتكّسا».

(٢) في (ث): «يشق».

(٣) أمرنا الشارع الحكيم بالإحسان في إقامة الحدود فقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» رواه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه؛ كما نهانا أن نقتل بالنار أو نعدّب بها، فروى محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه: «أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره على سرية. قال: فخرجت فيها وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار». فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنّه لا يعدّب بالنار إلا رب النار». رواه أبو داود (٢٦٧٥)؛ وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود». وأحكام الدنيا لا تقاس على أحكام الآخرة.

(٤) في الأصل: «حكيم». وهنا تمّت الرسالة في نسخة (ث)، وما بعدها فهو ساقطٌ منها، وقد أشار في المقدمة إلى هذه القصة.

(٥) هو لقبٌ لكلّ من ملك التُّرك، كما يقال (قيصر) لكلّ من ملك الرُّوم، و(كسرى) لمن ملك الفُرس. انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٦٥/٢).

(٦) هو السلطان السَّابع من سلسلة آل عثمان، ويلقبُ بـ«الفتاح»، =

ملقَّبٌ بلطفي - فهد الله تعالى بلطفه -، وهو منطلق اللسان، منطلق العنان، منتسبٌ إلى الفنون، مكتسبٌ للجنون، مبرزٌ الفصاحة، محررٌ الفصاحة، غنيٌّ في التّطبُّب عن القانون، والشِّفاء، قويٌّ في الاحتجاج إلى التّدرب في قانون الشِّفاء، وادّعى المهارة في الأحاديث، والأخبار، وأنكر التّبوءة غاية الإنكار، وعلى هذا سائر أقواله الشّنيعة، وأحواله البشيعية.

فذكر بعض سخيّف العقل عند السلطان بالأمانة، وجعل أميناً لا كتب في الخزانة، فظهّر الخيانة، وعُزل عن الأمانة، وجُعِلَ مدرّساً، وعُزل عنه، وضرب، وحُبس، ورُدّ، ثمّ كان مدرّساً في أثناء الفترات، ثمّ تدرّج إلى المدارس العالية، والمناصب الغالية.

فأبان بالغرور فساد جنانه، وأطال بالشُّرور حصاد لسانه، وتعرّض بمستودعات الشريعة، وتمسك بمهملات الفلاسفة، فقلّد جماعة كثيرة من الطلبة الشّفهاء، وجمهورٍ عظيمٍ من الجهلة الشُّخفاء، وكان إضلاله قوياً، وكاد أن يكون أكثر الناس غويّاً.

= ومن علماء دولة السلطان، ولد عام (٨٣٣هـ)، وتُوبع له بالسلطنة بعد وفاة أبيه في (١٦ محرّم سنة ٨٥٥هـ)، وكان عمره آنذاك (٢٢ سنة). مات في سنة (٨٨٥هـ) بقسطنطينية. انظر «الشّفاشق التُّعمانية» (٧٠). دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، «تاريخ سلاطين بني عثمان» يوسف بك (٤٩). مكتبة مدبولي، القاهرة، الطّبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، وكذا «السلطان محمّد الفاتح وعوامل النهوض في عصره» علي محمّد صلابي، دار الإيمان - الإسكندرية.



فَعُرِضَ إِلَى عَتَبَةِ السُّلْطَانِ، الْأَعْدَلِ، الْأَفْضَلِ، الَّذِي هُوَ الْأَحْسَنُ دِينًا، وَالْأَصْدَقُ يَقِينًا، وَالْأَوْسَعُ عِلْمًا، وَالْأَوْقَعُ جِلْمًا، وَالْأَعْظَمُ قَدْرًا، وَالْأَفْخَمُ ذِكْرًا: السُّلْطَانُ، ابْنُ السُّلْطَانِ، ابْنُ السُّلْطَانِ: سُلْطَانُ بَايَزِيدِ خَانَ، ابْنِ سُلْطَانِ مُحَمَّدِ خَانَ، ابْنِ سُلْطَانِ مَرَادِ خَانَ<sup>(١)</sup> - مَدَّ اللَّهُ سُرُورَ صَدْرِهِ بِبِقَائِهِ، وَسَدَّدَ نَقُورَ الْفَقْرِ بِعَطَائِهِ -؛ فَأَمَرَ بِحَبْسِ غُلَاةِ جَنْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِحَبْسِهِ، وَأَمَرَ أَنْ يَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ، وَالصُّلَحَاءَ فِي سِدَّةِ السَّنَةِ، وَيَفْتَشَّ عَنْ حَالِهِ وَزُرَّاءِ السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ، وَقِضَاةِ الْمَنْكَرِ.

وَلَمَّا حَضَرَ الشُّهُودَ، وَنَقَلَ الْكَلِمَاتِ الْمَوْجِعَةَ، وَالْمَقَالَاتِ الْمَفْجِعَةَ؛ أَنْسَكَبَ عَنْ عَيُونِ أَهْلِ الْمَجْلِسِ الدُّمُوعَ وَالْعَبْرَاتِ، وَضَرَبَتْ بِأَيْدِيهِمْ أَعْضَاءُهُمْ، وَحَدَّثَتْ الْأَصْوَاتُ وَالنَّعْرَاتِ، فَلَمَّا أَدَّى الشُّهُودُ شَهَادَتَهُمْ، وَعَدَلُوا، وَظَهَرَتْ كَلِمَاتُ فَاحِشَةٍ، بَعْضُهَا زَنْدَقَةٌ، وَبَعْضُهَا سَبٌّ، وَبَعْضُهَا رَدَّةٌ، وَبَعْضُهَا مَتَضَمِّنٌ لِلثَّنِينِ، وَبَعْضُهَا لِكُلِّهَا؛ رَفَعَ الْقَاضِيَانِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا جَرَى فِي الْمَجْلِسِ إِلَى حُضُورِ السُّلْطَانِ، فَوَلَّى الْحَاضِرِينَ عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ لِتَحْكُمُوا عَلَى طَرِيقِ الشَّرْعِ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافَ الْأَرَءِ، وَطَالَ فِي الْمَجْلِسِ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ، وَبَعْدَ الْفِتْيَا، وَالَّتِي

(١) هُوَ ابْنُ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ، وَوُلِدَ عَامَ (٨٥١هـ)، بُويعَ لَهُ بِالسُّلْطَانَةِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ فِي سَنَةِ (٨٨٦هـ/١٤٨١م)، وَعُمُرُهُ (٣٥ سَنَةً)، وَمُدَّةُ سُلْطَنَتِهِ (٣١ سَنَةً)، تَوَفَّى سَنَةَ (٩١٨هـ)، وَعَاشَ (٦٧ عَامًا). انظُر «تَارِيخُ سُلْطَانِ بَنِي عُثْمَانَ» (٥٣)، «تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الْعَلِيَّةِ» إِبْرَاهِيمَ بَكْ حَلِيمَ (٧٠- مؤسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ بِقَتْلِهِ، وَتَطَهَّرَ وَجْهَ الْأَرْضِ عَنْ إِضْلَالِهِ وَضَلَّهِ<sup>(١)</sup>.  
ثُمَّ حَضَرَ الْوُزَرَءَ، فَاسْتَحْسَنُوا هَذَا الْأَمْرَ، وَأَثَنُوا عَلَى السُّلْطَانِ، ثُمَّ ضَرَبَ السِّيَافَ فِي الْمِيدَانِ عُنُقَهُ، وَالْخَمَّ<sup>(٢)</sup> مَادَّةَ الْخَبْثِ، وَعِرْقَهُ، فَمِنْ شَرَبِ السُّمِّ السَّمُومِ فَإِنَّهُ حَقِيقٌ بِإِثْبَاتِ الْمَنَايَا النَّوَاهِسِ<sup>(٣)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «السُّلْطَانُ ظَلُّ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَبِهَيْبَتِهِ، يَرْتَفِعُ الْحَوَادِثُ، وَالْفِتَنُ، وَبِسِيَاسَتِهِ، يَنْحَسِمُ الْمَخَافُوفُ، وَالْمَحْنُ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الْهَرَجُ، وَالْمَرْجُ، وَبِهِ يَمْنَعُ الْاضْطِرَابَ، وَالْهَيْجَ<sup>(٤)</sup>».

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِلَى هَذَا يَلْتَفِتُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «مَا يَزِعُ السُّلْطَانُ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِعُ الْقُرْآنُ»<sup>(٥)</sup>، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ: مِنْ قَوْلِهِمْ: فَعَلَ ذَلِكَ ضِلَّةً أَيْ فِي ضَلَالٍ، وَهُوَ لِضِلَّةٍ، أَيْ لغيرِ رَشْدَةٍ، وَذَهَبَ دَمُهُ ضِلَّةً، لَمْ يُثَارَ بِهِ، وَفَلَانَ تَبِعُ ضِلَّةً مُضَافًا: أَيْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ، وَضَلَّ الرَّجُلُ مَاتَ وَصَارَ تَرَابًا فَضَلَّ فَلَمْ يَبَيِّنْ شَيْءًا مِنْ خَلْقِهِ. انظُر «اللِّسَانُ» مَادَّة: ضَلَّلَ. أَوْ لَعَلَّ الصَّوَابَ: وَضَلَّاهُ.

(٢) مِنَ اللَّخْمِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَقَدْ لَخِمَ الشَّيْءُ لَخْمًا قَطَعَهُ. انظُر «اللِّسَانُ الْعَرَبِ» مَادَّة: (لَخِمَ).

(٣) مِنَ النَّهْسِ، وَهُوَ الْقَبْضُ عَلَى اللَّحْمِ، وَنَهَسَتْهُ الْحَيَّةُ عَضَّتْهُ. انظُر «اللِّسَانُ» مَادَّة: نَهَسَ. وَالْمَصْنَفُ قَصْدُ الْاسْتِعَارَةِ، حَيْثُ شَبَّهَ الْمَنَايَا بِالْأَسْوَدِ النَّوَاهِسِ.

(٤) مِنْ هَاجَ يَهِيجُ هَيَاجًا، وَهَاجَ الشَّيْءُ يَهِيجُ وَهَيْجًا وَهَيَاجًا ثَارَ. انظُر «اللِّسَانُ الْعَرَبِ» مَادَّة: (هَيْجَ).

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٧٢/٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ =



بعدوان القتل، والتأديب، فردعهم خوف المعاقبة، وحذار المؤاخذة،  
والعامل بأوامر القرآن، ونواهيه بنفسه قليل، ولهذا جمع الله تعالى في  
القرآن الكريم من الفرقان، والميزان، والحديد، وقال: ﴿فِيهِ بَأْسٌ  
شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

واعلم أن السلطان، أمر في باب السب، والزندقة أن يعمل بأي رواية  
كانت قوية، أو ضعيفة، وفي سائر الأحكام بالرواية القوية.

اللهم زد دولته، وشوكته، ورأفته، ورفعته.

والله تعالى المستعان، وعليه التكلان.

تمت الرسالة اللطيفة لمولانا أخوين في تاريخ (سنة ٩٤٧)، في شهر  
جمادى الآخرة، في يوم الخميس، في وقت الظهر.

= «لما نزع الله بالسلطان أعظم ممّا نزع بالقرآن»، وفيه الهيثم بن عدي، قال البخاري  
ويحيى بن معين: «ليس بثقة، كان يكذب»، وقال أبو داود: «كذاب». انظر «ميزان  
الاعتدال» (٣٢٤/٤).

وروي الأثر عن عثمان، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٨٨/٣) عن يحيى بن  
سعيد الأنصاري عنه بنحوه، وفيه انقطاع بين يحيى وبين عثمان.

## العنوان

## الصفحة

المقدمة	٥
صور المخطوط	١١
النص المحقق	١٥
فصل في التعريفات	١٨
فصل في أحكام الزنديق والسب	٢١
حكم المرتد والمرتدة	٢٢
فصل في قبول توبتهم	٢٤
فصل في سب آل بيته، وأزواجه وأصحابه <small>عليهم السلام</small>	٣١
فصل في حكم سب الأنبياء والملائكة	٣٢
فصل في حكم من استخف بالقرآن	٣٣
فصل في حكم القائل غير قاصد للسب	٣٥
فصل في حكم زندقة الذمي وسبه	٣٨
فصل في سب الله تعالى	٤٠
فصل في الشهادة	٤٣
فصل في ميراث من قتل بسب النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> وغُسله والصلاة عليه	٤٥
ذكر قصة عجيبة وقضية غريبة	٤٦
فهرس الموضوعات	٥١